

Distr.: Limited
7 October 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|---|
| ٤ | | الفصل الثامن - تنازع القوانين |
| ٤ | | ألف - القواعد العامة |
| ٤ | | المادة ١٠٠ - القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزامهما |
| ٤ | | المادة ١٠١ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة |
| ٥ | | المادة ١٠٢ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة |
| ٥ | | المادة ١٠٣ - القانون المنطبق على الحق الضماني في المستحقات الناشئة من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام اتفاق ضماني بشأنها |
| ٦ | | المادة ١٠٤ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني |
| ٦ | | المادة ١٠٥ - القانون المنطبق على الحق الضماني في العائدات |
| ٦ | | المادة ١٠٦ - معنى "مقر" المانح |
| ٦ | | المادة ١٠٧ - الوقت الذي يعتدُّ به لتحديد المكان أو المقر |

181114 V.14-06605 (A)



الصفحة

- المادة ١٠٨ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر ٧
- المادة ١٠٩ - تجاوز القواعد الإلزامية والسياسة العامة (النظام العام) ٧
- المادة ١١٠ - تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق ٨
- قواعد تخص موجودات معينة باء- ٨
- المادة ١١١ - القانون المنطبق على علاقة الأطراف الثالثة المدينة والدائنين المضمونين ٨
- المادة ١١٢ - القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة
في حساب مصرفي ٩
- المادة ١١٣ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات
تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل ١٠
- المادة ١١٤ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ١٠
- المادة ١١٥ - القانون المنطبق على الحق الضماني في أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط ١٠
- المادة ١١٦ - القانون المنطبق في حالة الدولة المتعددة الوحدات ١١
- الفصل التاسع - الفترة الانتقالية ١١
- المادة ١١٧ - عموميات ١١
- المادة ١١٨ - الدعاوى المُستهلة قبل تاريخ بدء نفاذ القانون ١٢
- المادة ١١٩ - إنشاء الحق الضماني ١٣
- المادة ١٢٠ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ١٣
- المادة ١٢١ - أولوية الحق الضماني ١٤
- المرفق الأول - اللائحة التنظيمية ١٥
- المادة ١ - تعيين أمين السجل ١٥
- المادة ٢ - استعمال العموم لخدمات السجل ١٥
- المادة ٣ - رفض الإشعار بالحق الضماني أو طلب البحث ١٦
- المادة ٤ - عدم فرض أيّ شروط إضافية على استعمال خدمات السجل ١٦
- المادة ٥ - تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجّلة ١٦
- المادة ٦ - سلامة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة بالحقوق الضمانية ١٧
- المادة ٧ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل بالحق الضماني ١٧
- المادة ٨ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية ووضعها في سجل المحفوظات ١٨
- المادة ٩ - اللغة التي يجب أن تدوّن بها المعلومات في الإشعار بالحق الضماني ١٨

الصفحة

| | |
|----|--|
| ١٩ | المادة ١٠ - تصحيح أخطاء أمين السجل |
| ٢٠ | المادة ١١ - مسؤولية أمين السجل |
| ٢١ | المادة ١٢ - بيان محدد هوية المانح |
| ٢٢ | المادة ١٣ - بيان محدد هوية الدائن المضمون |
| ٢٢ | المادة ١٤ - كفاية وصف الموجودات المرهونة |
| ٢٣ | المادة ١٥ - أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة |
| ٢٤ | المادة ١٦ - إذن الدائن المضمون |
| ٢٤ | المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بتعديل الحق الضماني |
| ٢٤ | المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون |
| ٢٥ | المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بإلغاء الحق الضماني |
| ٢٥ | المادة ٢٠ - التسجيل الإجباري للإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني |
| ٢٥ | المادة ٢١ - معايير البحث |
| ٢٦ | المادة ٢٢ - نتائج البحث |
| ٢٦ | المادة ٢٣ - رسوم خدمات السجل |

الفصل الثامن - تنازع القوانين^(١)

ألف - القواعد العامة

المادة ١٠٠ - القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزامتهما

ينطبق القانون الذي يختاره المانح والدائن المضمون على حقوقهما والتزامتهما المتبادلة الناشئة عن الاتفاق الضماني، وإذا لم يختارا أيَّ قانون، كان القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يشير إلى نصوص دولية تتناول القانون الواجب تطبيقه على الحقوق والالتزامات التعاقدية، بما في ذلك مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون في العقود الدولية.]

المادة ١٠١ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة

١ - باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرات ٢ إلى ٤ من هذه المادة، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته قانون الدولة التي توجد فيها تلك الموجودات.

٢ - ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة من النوع الذي يُستخدم عادة في أكثر من دولة وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

٣ - ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة، إذا كان خاضعاً للتسجيل في سجل متخصص أو للتأشير بشأنه في شهادة ملكية تنصُّ على تسجيل الحق الضماني أو التأشير بشأنه، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل أو تُصدَّر شهادة الملكية تحت سلطتها.

٤ - القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في الموجودات الملموسة، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجملة مستند قابل للتداول، على حق ضماني منافس جعل نافذاً تجاه

(١) يجوز للدولة المشرعة أن تطبِّق أحكام تنازع القوانين كجزء من قانون المعاملات المضمونة (بإدراجها في بدايته أو في نهايته)، أو كجزء من قانون منفصل (القانون المدني أو قانون آخر).

الأطراف الثالثة بطريقة أخرى، هو قانونُ الدولة التي يوجد فيها المستند وقت حيازة الدائن المضمون لذلك المستند.

٥- يجوز إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة (عدا الصك القابل للتداول) العابرة أو المراد تصديرها من الدولة التي تكون موجودة فيها وقت إنشاء الحق الضماني وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى قانون الدولة التي تكون فيها الموجودات وقت الإنشاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أو بمقتضى قانون دولة المقصد النهائي للموجودات، شريطة أن تصل تلك الموجودات إلى تلك الدولة في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن ثلاثين يوماً مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد إنشاء الحق الضماني على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠٢- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة

[رهنًا بالمواد من ١٠٣ إلى ١٠٥، الفقرة الفرعية (ب)، والمواد من ١١١ إلى ١١٥ من هذا القانون]، يحكم قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح إنشاء الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ١٠٣- القانون المنطبق على الحق الضماني في المستحقات الناشئة من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام اتفاق ضماني بشأنها

١- يحكم قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح إنشاء الحق الضماني في مستحق ناشئ من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام اتفاق ضماني بشأنها ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

٢- على الرغم من الفقرة ١ من هذه المادة، يحكم قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل تحت سلطتها التنزاع على الأولوية المتعلق بحقوق المطالب المنافس المسجلة في سجل الممتلكات غير المنقولة.

٣- لا تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة إلا إذا كان يُعتدُّ بالتسجيل، بموجب قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل تحت سلطتها، في تقرير أولوية الحق الضماني في المستحق.

المادة ١٠٤ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني

يكون القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بإنفاذ حق ضماني:

- (أ) هو قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ فيما يتعلق بالموجودات الملموسة؛
 (ب) هو القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني فيما يتعلق بالموجودات غير الملموسة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضح أنَّ الإنفاذ عادة ما ينطوي على عدة أفعال، مثل الإشعار بالتقشير، والإشعار بإعادة حيازة الموجودات المرهونة والتصرُّف فيها خارج نطاق القضاء، والتصرف، وتوزيعات عائدات التصرف (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/802).]

المادة ١٠٥ - القانون المنطبق على الحق الضماني في العائدات

- ١ - القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في العائدات هو القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي تأتت منها العائدات.
 ٢ - القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في العائدات ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة هو القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في موجودات من نفس نوع العائدات ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ١٠٦ - معنى "مقر" المانح

- ١ - يقع مقر المانح، في حكم هذا الفصل، في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله.
 ٢ - إذا كان للمانح مكان عمل في أكثر من دولة واحدة، كان مكان عمله هو المكان الذي تزاوَل فيه إدارته المركزية.
 ٣ - إذا لم يكن للمانح مكان عمل أُخذ بمكان إقامته المعتاد.

المادة ١٠٧ - الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان أو المقر

- ١ - باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، يُقصد بالإشارات إلى مكان الموجودات أو مقر المانح في أحكام هذا الفصل، فيما يخصُّ مسائل الإنشاء، مكان وجودهما

وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني، ويقصد بهما، فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان وجودهما وقت نشوء المسألة.

٢- إذا كانت حقوق جميع المطالبين المنافسين في الموجودات المرهونة قد أنشئت وجُعِلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة قبل تغيير مكان الموجودات أو مقر المانح، فإنّ الإشارات الواردة في أحكام هذا الفصل إلى مكان الموجودات أو مقر المانح يقصد بهما، فيما يخصّ مسألتي النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان وجودهما قبل ذلك التغيير.

المادة ١٠٨ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

يقصد بالإشارة في أحكام هذا الفصل إلى "قانون" دولة أخرى بوصفه القانون المنطبق على مسألة ما، القانون النافذ في تلك الدولة بخلاف أحكامها المتعلقة بتنازع القوانين.

المادة ١٠٩ - تجاوز القواعد الإلزامية والسياسة العامة (النظام العام)

١- لا تمنع أحكام هذا الفصل المحكمة من تطبيق الأحكام الإلزامية ذات الأسبقية لقانون دولة المحكمة التي تنطبق بصرف النظر عن القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل.

٢- يحدّد قانون دولة المحكمة متى يجوز للمحكمة أو يجب عليها أن تطبّق أو تأخذ في الاعتبار الأحكام الإلزامية ذات الأسبقية الواردة في قانون آخر.

٣- لا يجوز لمحكمة أن تستبعد تطبيق أيّ حكم من أحكام القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل إلاّ إذا كانت نتيجة ذلك التطبيق تتعارض تعارضاً واضحاً مع المفاهيم الأساسية للسياسة العامة (النظام العام) لبلد المحكمة، وفي حدود ذلك التعارض.

٤- يحدّد قانون دولة المحكمة متى يجوز للمحكمة أو يجب عليها أن تطبّق أو تأخذ في الاعتبار السياسة العامة (النظام العام) للدولة التي ينطبق قانونها بموجب أحكام هذا الفصل.

٥- لا تسمح الفقرتان ١ و ٣ من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون دولة المحكمة على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من مشروع القانون النموذجي نُقِّحتا حتى تتسقا مع المادتين ٨ و ١١ من مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون في العقود الدولية (انظر الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/802).]

المادة ١١٠ - تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق

١ - رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، لا يحلُّ بدء إجراءات الإعسار محلَّ أحكام هذا الفصل.

٢ - تكون القاعدة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة مرهونة بما يترتب في هذه المسائل من آثار نتيجة تطبيق قانون الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار على مسائل من قبيل الإبطال، أو معاملة الدائنين المضمونين، أو تحديد مراتب المطالبات، أو توزيع العائدات.

باء- قواعد تخصُّ موجودات معيَّنة

المادة ١١١ - القانون المنطبق على علاقة الأطراف الثالثة

المدينة والدائنين المضمونين

يكون القانون المنطبق على المستحق أو الصك القابل للتداول أو المستند القابل للتداول هو أيضاً القانون المنطبق على:

(أ) العلاقة بين المدين بالمستحق والدائن المضمون، والعلاقة بين المدين بمقتضى صك قابل للتداول وحائز حق ضماني في ذلك الصك؛

(ب) الشروط الواجب توافرها ليتسنى الاستظهار بحق ضماني في المستحق أو في الصك القابل للتداول أو في المستند القابل للتداول تجاه المدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك القابل للتداول أو مُصدر المستند القابل للتداول بما في ذلك ما إذا كان يجوز لمدين بالمستحق أو المدين أو المُصدر أن يتمسك بـ[اتفاق عدم الإحالة]؛

(ج) مسألة ما إذا كانت التزامات المدين بالمستحق أو المدين بمقتضى الصك القابل للتداول أو مُصدر المستند القابل للتداول قد استوفيت.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٢١٧ من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ١١٢ - القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

١ - رهنًا بالمادة ١١٣، يحكم إنشاء الحق الضماني في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي، ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، وأولويته وإنفاذه، علاوة على حقوق المصرف الوديع وواجباته فيما يتعلق بذلك الحق الضماني،

البديل ألف^(٢)

قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المصرف الذي يكون الحساب المصرفي مفتوحا لديه.
٢ - إذا كانت للمصرف أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، أُخذ بالمكان الذي يوجد فيه الفرع الذي يكون الحساب مفتوحا لديه.

البديل باء

قانون الدولة التي يذكر صراحةً في اتفاق الحساب أنها الدولة التي يحكم قانونها ذلك الاتفاق، أو قانون آخر إذا كان اتفاق الحساب ينص صراحةً على انطباق ذلك القانون الآخر على جميع تلك المسائل.

٢ - لا ينطبق قانون الدولة الذي يتقرر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة إلا إذا كان لدى المصرف الوديع، وقت إبرام اتفاق الحساب، مكتب في تلك الدولة يزاول نشاطاً منتظماً في مجال فتح حسابات مصرفية.

٣ - إذا لم يتحدد القانون المنطبق وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، وجب تحديده وفق [قواعد القصور التي تستند إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٢١٠ من دليل المعاملات المضمونة.]

(٢) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف أو الخيار باء من هذه المادة.

المادة ١١٣ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر المانح تعترف بالتسجيل كطريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني في صك قابل للتداول أو حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي تجاه الأطراف الثالثة، كان قانونها هو القانون الذي يحكم البتّ في ما إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة قد تحقّق بواسطة التسجيل. بمقتضى قوانينها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٢١١ من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ١١٤ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

- ١ - يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.
- ٢ - يجوز أيضاً إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح، ويجوز أيضاً جعله نافذاً بمقتضى ذلك القانون تجاه أطراف ثالثة غير دائن مضمون أو محوّل إليه أو مرخّص له بالاستخدام.
- ٣ - يكون القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح.

المادة ١١٥ - القانون المنطبق على الحق الضماني في أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط

- ١ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات تجاه المُصدِر هو قانون الدولة الذي أنشئ بمقتضاه الكيان المُصدِر.
- ٢ - القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات ونفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي توجد فيها الشهادات.
- ٣ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات هو قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ.

٤ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني، تجاه المُصدر، في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، وعلى إنشاء ذلك الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، هو قانون الدولة الذي أنشئ بمقتضاه الكيان المُصدر.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه قد لا يلزم الاحتفاظ بالفقرة ١ من هذه المادة حيث إنها تتناول العلاقة بين حائز الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ومُصدرها. وفيما يتعلق بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضِّح أنَّ الوقت الذي يُعدُّ به لتحديد مكان وجود الشهادة أو مقر المُصدر فيما يخصُّ المسائل المتعلقة بالإنشاء، بمقتضى المادة ١٠٧، هو وقت النشوء المفترض للحق الضماني، وفيما يخصُّ المسائل المتعلقة بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية، هو وقت نشوء المسألة.]

المادة ١١٦ - القانون المنطبق في حالة الدولة المتعددة الوحدات

١ - في الحالات التي يكون فيها القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة متعددة الوحدات، ورهنًا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يقصد بالإشارة إلى قانون الدولة المتعددة الوحدات قانون الوحدة الإقليمية ذات الصلة، ويقصد بها أيضاً قانون الدولة المتعددة الوحدات ذاتها، ما دام معمولاً به في تلك الوحدة.

٢ - تتقرَّر الوحدة الإقليمية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة استناداً إلى مقر المانح أو مكان الموجودات المرهونة وإلا فبمقتضى أحكام هذا الفصل.

٣ - إذا كان القانون المعمول به في دولة متعددة الوحدات أو في إحدى وحداتها الإقليمية هو القانون المنطبق، تُحدِّد الأحكام الداخلية لتنازع القوانين السارية في تلك الدولة المتعددة الوحدات أو في الوحدة الإقليمية ما إذا كان يتعيَّن تطبيق الأحكام الموضوعية من قانون الدولة المتعددة الوحدات أو من قانون تلك الوحدة الإقليمية.

الفصل التاسع - الفترة الانتقالية

المادة ١١٧ - عموميات

١ - يبدأ نفاذ هذا القانون في [تاريخ تحدُّده الدولة المشترعة] بعد [...] أشهر/شهرًا من تاريخ تحدُّده الدولة المشترعة].

٢- [يلغى] [ينسخ] [يتجاوز] [يعدّل] هذا القانون [...] [قوانين تحدّدّها الدولة المشترعة].

٣- في حكم هذا الفصل:

(أ) يشير "القانون السابق" إلى قانون الدولة المشترعة الذي كان سارياً مباشرة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون؛

(ب) يشير "الحق الضماني السابق" إلى حق مُنشأ قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون يكون حقاً ضمائياً في إطار هذا القانون وكان هذا القانون سينطبق عليه لو كان نافذاً عند إنشائه.

٤- ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق الضمانية المدرجة في إطاره، بما في ذلك الحقوق الضمانية السابقة، باستثناء الحالات التي ينصُّ فيها هذا الفصل على مواصلة تطبيق القانون السابق.

المادة ١١٨ - الدعاوى المُستهلّة قبل تاريخ بدء نفاذ القانون

ينطبق القانون السابق على ما يلي:

(أ) التزاعات المتعلقة بحقوق والتزامات المانح والدائن المضمون اللاحقة للتقصير التي تكون موضوع إجراءات محكمة أو هيئة تحكيم استُهلّت قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون؛

(ب) التزاعات المتعلقة بحقوق والتزامات المانح والدائن المضمون اللاحقة للتقصير التي تكون موضوع إجراءات خارج نطاق القضاء إذا جاء(ت) [الإشعار بالتقصير] [الإشعار بإعادة الحيازة خارج نطاق القضاء] [الإشعار بالبيع خارج نطاق القضاء] [توزيع العائدات] [الخطوة التي تحدّدّها الدولة المشترعة] قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيوضح أن الخطوة (على سبيل المثال، تقديم مطالبة) التي تشكل بالضبط نقطة البدء، في حالة الإجراءات القضائية أو التحكيمية، مسألة يختصُّ بها قانون الإجراءات المدنية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يعالج ما يشكل بالضبط نقطة البدء في

حالة الإجراءات المنفذة خارج نطاق القضاء ضمن مشروع القانون النموذجي أو أن يُترك لكل دولة مشرعة.]

المادة ١١٩ - إنشاء الحق الضماني

- ١ - يحدّد القانون السابق ما إذا كان الحق الضماني قد أنشئ قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون.
 - ٢ - يظلُّ الحق الضماني السابق نافذاً بين الطرفين بموجب هذا القانون [على الرغم من أنّه لا يمثل لشروط الإنشاء الواردة في هذا القانون].
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان النص الوارد بين معقوفتين ضرورياً.]

المادة ١٢٠ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

- ١ - يظلُّ الحق الضماني السابق الذي جُعل، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً للقانون السابق، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إلى أقرب الأجلين التاليين:
 - (أ) وقت انقضاء نفاذه تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق؛
 - (ب) انقضاء [فترة انتقالية، ولتكن ستة أشهر مثلاً، تحددها الدولة المشترعة] بعد تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.
- ٢ - يكون [الاتفاق الضماني] أو غيره من طرائق الإنشاء بمقتضى القانون القديم التي تحددها الدولة المشترعة] المبرم قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون كافياً كإذن بالتسجيل بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون.]
- ٣ - إذا استوفيت شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقّف النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، استمر نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة في حكم هذا القانون.
- ٤ - بعد المدة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ينقضي نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ويجوز تجديده إذا استوفيت شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٢١ - أولوية الحق الضماني

- ١ - يُعتدُّ في تحديد أولوية الحق الضماني السابق بالوقت الذي أصبح فيه الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أو أصبح موضوع إشعار مسجَّل بمقتضى القانون السابق في حالة التسجيل المسبق.
- ٢ - تتقرَّر أولوية الحق الضماني وفقاً للقانون السابق:
- (أ) إذا كان الحق الضماني وحقوق جميع المطالبين المنافسين قد أنشئت قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون؛
- (ب) إذا لم تتغيَّر وضعية أيٍّ من هذه الحقوق من حيث الأولوية منذ التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون.
- ٣ - لا تتغيَّر وضعية الحق الضماني من حيث الأولوية سوى في الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٠ ولم يعد نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لما تنصُّ عليه الفقرة ٤ من المادة ١٢٠؛ أو
- (ب) إذا لم يكن نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق في التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١١٧ من هذا القانون وجُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

المرفق الأول - اللائحة التنظيمية⁽³⁾

المادة ١ - تعيين أمين السجل

تُفَوَّضُ [اسم السلطة التنفيذية أو الوزارية المناسبة التي تحددها الدولة المشترعة] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته.

المادة ٢ - استعمال العموم لخدمات السجل

١ - ينبغي لأيِّ شخص، كيما يقدم إشعاراً بحق ضماني:

(أ) أن يستخدم الاستمارة المناسبة للإشعار التي [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]؛

(ب) أن يثبت هويته بالطريقة التي يحددها أمين السجل؛

(ج) أن يكون قد سدّد أيّ رسوم [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]، أو اتخذ ترتيبات لسدادها، وفقاً لما يطلبه أمين السجل.

٢ - ينبغي لأيِّ شخص، كيما يقدم طلب بحث إلى السجل:

(أ) أن يستخدم استمارة البحث المناسبة التي [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]؛

(ب) أن يكون قد سدّد أيّ رسوم [يحددها أمين السجل] [تحددها اللائحة التنظيمية]، أو اتخذ ترتيبات لسدادها، وفقاً لما يطلبه أمين السجل.

٣ - يبلغ أمين السجل صاحب التسجيل أو الباحث بأسباب رفض تقديم الخدمة المطلوبة في أقرب وقت ممكن عملياً.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان يمكن الإبقاء على كلا البديلين الواردين بين معقوفتين في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من هذه المادة، لكي يُترك لكل دولة مشرعة تحديد ما إذا كان ينبغي ترك هذه الأمور لتقدير أمين السجل أو البت فيها في اللائحة التنظيمية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً ملاحظة أن مصطلح "أمين

(٣) يجوز لكل دولة مشرعة، بناءً على سياستها التشريعية وأساليبها في الصياغة، أن تسنّ قواعد متصلةً بالسجل في قانون المعاملات المضمونة أو في قانون آخر أو في القواعد الإدارية لديها.

السجل" مستخدم عوضاً عن مصطلح "السجل" لأن هذا المصطلح الأخير مُعرّف كنظام وليس كشخص (قد يلزم تعريف المقصود بأمين السجل بحيث يشمل موظفي السجل).]

المادة ٣- رفض الإشعار بالحق الضماني أو طلب البحث

- ١- يرفض أمين السجل تسجيل الإشعار بالحق الضماني في حال عدم إدراج المعلومات المطلوبة في واحدة أو أكثر من الخانات المخصصة لها أو إذا كانت المعلومات المقدّمة غير مقروءة.
- ٢- يرفض أمين السجل طلب البحث في حال عدم إدراج المعلومات المطلوبة في واحدة على الأقل من الخانات المخصصة لإدراج معيار البحث أو إذا كانت المعلومات غير مقروءة.
- ٣- يبلغ أمينُ السجل صاحبَ التسجيل أو الباحث بأسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

المادة ٤- عدم فرض أيّ شروط إضافية على استعمال خدمات السجل

- ١- تؤخذ من صاحب التسجيل معلومات عن هويته ويحتفظ بها أمين السجل وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من هذا المرفق، لكن لا يُشترط التحقق من صحة تلك المعلومات.
 - ٢- باستثناء ما تنصُّ عليه المادة ٣ من هذا المرفق، لا يرفض أمينُ السجل التسجيل أو يجري أيّ عملية تمحيصٍ لحتوى الإشعار المقدّم إلى السجل لتسجيله.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة، سواء في هذه المادة أو في مادة أخرى من مشروع القانون النموذجي، أو في دليل الاشتراع، إلى أن بيانات تاريخ التسجيل ووقته تُدرج في قيود السجل العمومية (انظر الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣١) بينما تُدرج بيانات هوية صاحب التسجيل في قيود السجل غير العمومية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على بيانات هوية صاحب التسجيل في المحفوظات بعد إلغاء الإشعار المتعلق به ومن ثمّ حذفه من قيود السجل العمومية وحفظه.]

المادة ٥- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجّلة

تُنظّم قيود السجل بطريقة تكفل ما يلي:

(أ) تخصيص رقم تسجيل وحيد لإشعار التسجيل الأولي بالحق الضماني وربط جميع الإشعارات المسجلة بتعديل وبإلغاء الحقوق الضمانية التي تحمل ذلك الرقم بالإشعار الأولي المدرج في قيود السجل؛

(ب) إمكانية تعديل عنوان ومحدد هوية الشخص المعرف بأنه الدائن المضمون في إشعارات مسجلة متعددة بالحقوق الضمانية، من خلال تسجيل إشعار شامل واحد بالتعديل؛

(ج) ألا يفضي تسجيل الإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني إلى حذف أو تغيير المعلومات الواردة في أيٍّ من الإشعارات المسجلة المرتبطة به.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لمصطلح "رقم التسجيل" في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي.]

المادة ٦- سلامة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة بالحقوق الضمانية

- ١- باستثناء ما تنصُّ عليه المادتان ٨ و ٩ من هذا المرفق، لا يجوز لأمين السجل تعديل المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة بالحقوق الضمانية أو حذفها من قيود السجل.
- ٢- يُحتفظ بنسخة احتياطية من المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة بالحقوق الضمانية حتى يتسنى استرجاعها إذا ما تعرضت للضياع أو التلف.

[المادة ٧- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل بالحق الضماني

- ١- يرسل أمينُ السجل إلى الشخص المعرف في الإشعار المسجل بأنه الدائن المضمون نسخةً من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بالحق الضماني، يبيّن فيها تاريخ نفاذ تسجيل الإشعار ووقته بالإضافة إلى رقم التسجيل، على العنوان المبين في الإشعار، وفي أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسجيله.
- ٢- يجب على الشخص المعرف في الإشعار المسجل بالحق الضماني بأنه الدائن المضمون أن يقوم في غضون [فترة زمنية قصيرة، ولتكن عشرة أيام مثلاً، تحددها الدولة المشترعة]، من تاريخ تسليمه نسخة من الإشعار وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بإرسال نسخة من الإشعار إلى الشخص المعرف في الإشعار بأنه المانح على العنوان المبين في الإشعار، أو إلى آخر عنوان معروف لذلك الشخص إذا كان يعلم أن العنوان قد تغير، أو إلى عنوان متاح بصورة معقولة لذلك الشخص.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن هذه المادة قد أُدرجت بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها، في ضوء القرار الذي اتَّخذه في دورته الرابعة والعشرين (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرة ٨٧)، ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي تقسيم هذه المادة إلى مادتين، تتناول إحداهما التزام أمين السجل فيما تتناول الأخرى التزام الدائن المضمون. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ كذلك ملاحظة أن الفقرة ٢ من هذه المادة تتضمن تغييرات تهدف إلى تبسيط القاعدة الواردة في التوصية ١٨ من دليل السجل، التي تستند إليها.]

المادة ٨- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية ووضعها في سجل المحفوظات

- ١- تُحذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل بالحق الضماني من قيود السجل العمومية عند انقضاء فترة نفاذ الإشعار وفقاً للمادة ٣٢ من هذا القانون أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للمادة ٣٩ من هذا القانون.
- ٢- توضع المعلومات المزالة من قيود السجل العمومية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في سجل المحفوظات لما لا يقلُّ عن [فترة زمنية طويلة، ولكن عشرين سنة مثلاً، تحددها الدولة المشترعة]. بما يتيح للسجل استرجاع تلك المعلومات وفقاً للمادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٩- اللغة التي يجب أن تدوَّن بها المعلومات في الإشعار بالحق الضماني

يجب أن تُدوَّن المعلومات الواردة في الإشعار [باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة] وبمجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعلنها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المادة أم حذفها وتناول مضمونها في دليل الاشتراع. وإذا قرَّر الفريق العامل أنه ينبغي الإبقاء على هذه المادة، فلعلَّه يودُّ أن ينظر في إدراجها ضمن مشروع القانون النموذجي (على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي أن تلي المادة ٨ من هذا المرفق، التي تنصُّ على رفض الإشعار غير المقروء). وكن خيار بديل، لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تنصَّ المادة ٣٦ من مشروع القانون النموذجي و/أو المادة ١٥ من المرفق على أنه في حال عدم إدراج المعلومات في الإشعار المسجَّل باللغة أو اللغات المطلوبة، يكون تسجيل هذا الإشعار غير نافذ، أو غير نافذ إذا كان من شأنه أن يضلُّ الباحث الحصيف تضليلاً شديداً.]

[المادة ١٠ - تصحيح أخطاء أمين السجل

١ - إذا ارتكب أمين السجل خطأً أو سهواً وهو يدرج في قيود السجل المعلومات الواردة في إشعار ورقي بحق ضماني أو حذف بطريق الخطأ من قيود السجل جميع المعلومات الواردة في إشعار مسجّل بحق ضماني أو جزءاً منها، وحب عليه أن يبادر، فور اكتشاف الحاجة إلى تصحيح المعلومات أو استعادتها، إلى القيام بما يلي:

الخيار ألف

تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو السهو، أو استعادة المعلومات التي حُذفت بطريق الخطأ وإرسال نسخة من الإشعار إلى الدائن المضمون.

الخيار باء

إبلاغ الدائن المضمون المحدّد في الإشعار المسجّل لتمكينه من تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو السهو أو استعادة المعلومات التي حُذفت بطريق الخطأ.

٢ - إذا سُجّل الإشعار بالحق الضماني المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، كان نافذاً:

الخيار ألف

اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين في قيود السجل.

الخيار باء

اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين في قيود السجل، إلا أن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يحتفظ بالأولوية التي كان سيحظى بها بوجه آخر. بموجب القانون على حق أيّ مطالب منافس اكتسب حقه قبل أن يرتكب أمين السجل الخطأ أو السهو أو قبل أن يزيل أمين السجل المعلومات بطريق الخطأ.

الخيار جيم

كما لو أن الخطأ أو السهو لم يقعاً أصلاً أو أن المعلومات لم تُحذف أصلاً بطريق الخطأ.

الخيار دال

كما لو أن الخطأ أو السهو لم يقعاً أصلاً أو أن المعلومات لم تُحذف أصلاً بطريق الخطأ، إلا أن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يكون أدنى مرتبة من حق أيّ مطالب منافس كان سيحظى بالأولوية لو كان الإشعار قد عومل على أنه نافذ اعتباراً من وقت تسجيله فحسب، هذا إذا كان قد اكتسب حقه اعتماداً على البحث في قيود السجل قبل تسجيل الإشعار، وشريطة ألا يكون قد علم بالفعل وقت اكتسابه هذا الحق بوقوع الخطأ أو السهو أو بحذف المعلومات بطريق الخطأ.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن الخيارات المبينة في هذه المادة توازي، مع إجراء التعديلات اللازمة، الخيارات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من مشروع القانون النموذجي، التي تتناول نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لا يأذن بها الدائن المضمون. وبناءً على ذلك، سوف يوضح دليل الاشتراع أنه ينبغي للدولة المشترعة مراعاة كلتا المادتين في تحديد الخيار الذي سوف تعتمد له لضمان توافق الخيارات المنتقاة.]

[المادة ١١ - مسؤولية أمين السجل]

البديل ألف

في حال مساءلة أمين السجل بموجب أحكام قانون آخر عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بشخص ما بسبب وقوع خطأ أو سهو في إدارة السجل أو تشغيله، تقتصر مسؤولية أمين السجل على ما يلي:

(أ) [ما لا يتجاوز مبلغاً أقصى تحدده الدولة المشترعة] بالنسبة لحالات الخطأ أو السهو في نتيجة البحث المقدمة للباحث أو في نسخة الإشعار المسجل بالحق الضماني المرسله إلى الدائن المضمون؛ و

(ب) [ما لا يتجاوز مبلغاً أقصى تحدده الدولة المشترعة] بالنسبة لما يحدث من خسائر أو أضرار بسبب خطأ أو سهو من جانب أمين السجل في إدراج أو عدم إدراج المعلومات الواردة في الإشعار الورقي بالحق الضماني في قيود السجل أو في حذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بالحق الضماني كلياً أو جزئياً بطريق الخطأ من قيود السجل.

البديل باء

أمين السجل غير مسؤول عمّا يلحق بالأشخاص من خسائر أو أضرار بسبب حالات الخطأ أو السهو في إدارة السجل أو تشغيله.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضّح ما يلي: (أ) يهدف البديل ألف في هذه المادة إلى ترك موضوع مسؤولية أمين السجل (أو الدولة المشترعة) عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الخطأ أو السهو في إدارة السجل أو تشغيله لأحكام القوانين الأخرى في الدولة المشترعة، وحصر تلك المسؤولية، إذا كانت تلك القوانين الأخرى تنصُّ عليها، في أنواع الخطأ أو السهو المبينة في البديل ألف (التي يمكن تغطيتها بصندوق تعويضات قد يرغب أمين السجل أو الدولة المشترعة في تأسيسه واستخدام رسوم السجل للسداد)؛ و(ب) يهدف البديل باء إلى إخلاء مسؤولية السجل (أو الدولة المشترعة) عن أيّ خطأ أو سهو متصل بإدارة السجل أو تشغيله. ولعلّ الفريق العامل يودُّ كذلك ملاحظة أن البديل ألف لا يتوخى أيّ مسؤولية عن التقصير المزعوم لنظام السجل في إدخال المعلومات المقدمة مباشرةً من صاحب التسجيل إلكترونياً بشكل صحيح أو كامل نظراً لأنّه يستحيل إثبات أن ما حدث كان بسبب عيب في النظام لا بسبب خطأ أو سهو من جانب صاحب التسجيل شخصياً لكن الدائن المضمون يظلّ متمتعاً بالحماية لأنّ أمين السجل ملزم بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى الدائن المضمون الذي بإمكانه عندئذ التأكد من دقّة المعلومات واكتماها. وأخيراً، لعلّ الدولة المشترعة تودُّ أيضاً تناول المسؤولية عن المعلومات المغلوطة أو المضلّة التي يقدمها أمين السجل أو موظفو السجل إلى أصحاب التسجيل أو الباحثين.]

المادة ١٢ - بيان محدّد هوية المانح

١ - حيثما يكون المانح شخصاً طبيعياً:

(أ) [رهنًا بالفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة،] يكون محدّد هوية المانح هو اسمه كما يظهر في [الوثائق الرسمية التي ينبغي أن يُستند إليها في تحديد اسم المانح، والتراتب الهرمي لتلك الوثائق الرسمية، التي تحددها الدولة المشترعة]؛

(ب) [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد مختلف العناصر المكوّنة لاسم المانح التي يجب إدراجها في استمارة الإشعار المقررة لدى السجل وتخصيص خانات لكل عنصر في الإشعار]؛

(ج) [ينبغي للدولة المشترعة أن تتناول احتمال أن يكون اسم المانح كما يظهر في الوثيقة ذات الصلة أو المصدر المحدد في الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة قد تعيّر وفقاً لقانون تغيير الأسماء الساري وما إذا كان ينبغي لها، في هذه الحالة، أن توضّح ضرورة إدراج الاسم الجديد للمانح.]

٢- عندما يكون المانح شخصاً اعتبارياً، يكون محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في أحدث [مستند أو قانون أو مرسوم] تأسيسي له [تحدّده الدولة المشترعة].

٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تذكر ما إذا كان يجب إدراج معلومات إضافية في الخانة المحدّدة من استمارة الإشعار المقرّرة لدى السجل في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصياً أو ممثلاً لحوزة شخص متوفى.]

المادة ١٣ - بيان محدّد هوية الدائن المضمون

١- إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، كان محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في [الوثائق الرسمية التي ينبغي أن يُستند إليها في تحديد اسم المانح، والترائب الهرمي لتلك الوثائق الرسمية، التي تحدّدها الدولة المشترعة].

٢- إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، كان محدّد هويته هو اسمه الذي يظهر في أحدث [مستند أو قانون أو مرسوم] تأسيسي له [تحدّده الدولة المشترعة].

٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تذكر ما إذا كان يجب إدراج معلومات إضافية في الخانة المحدّدة من استمارة الإشعار المقرّرة لدى السجل في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصياً أو ممثلاً لحوزة شخص متوفى.]

المادة ١٤ - كفاية وصف الموجودات المرهونة

١- يشمل الوصف العام، الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة المصنّفة في فئة عامة، جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة المصنفة في تلك الفئة.

٢- يشمل الوصف العام، الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة، جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة.

المادة ١٥ - أثر الأخطاء الواردة في المعلومات المطلوبة

- ١ - يكون الدائن المضمون مسؤولاً عن ضمان إدراج المعلومات الواردة في الإشعار بالحق الضماني في الخانة الصحيحة المخصّصة لذلك في الإشعار وعن دقّة المعلومات واكتمالها وامتنالها لمتطلبات هذا القانون واللائحة التنظيمية.
- ٢ - لا يصبح تسجيل إشعار بالحق الضماني غير نافذ بسبب وجود خطأ في بيانات محدّد هوية المانح إذا كان من الممكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.
- ٣ - باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرة ٤ من هذه المادة، لا يصبح تسجيل الإشعار بالحق الضماني غير نافذ بسبب وجود خطأ أو نقص في المعلومات المطلوبة في الإشعار، بخلاف محدّد هوية المانح، ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبّب في تضليل أيّ باحث حصيف تضليلاً شديداً.
- ٤ - لا يصبح الإشعار بالحق الضماني غير نافذ بسبب وجود خطأ في بيان فترة نفاذ التسجيل^(٤) أو المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه،^(٥) [إلا إذا أدّى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي تعتمد على المعلومات الواردة في الإشعار تضليلاً شديداً].
- ٥ - لا يصبح تسجيل الإشعار بالحق الضماني غير نافذ بسبب الخطأ في بيان محدّد هوية المانح فيما يتعلق بالمانحين الآخرين المحدّدة هويتهم بشكل صحيح في الإشعار.
- ٦ - لا يصبح تسجيل الإشعار بالحق الضماني غير نافذ بسبب القصور في وصف الموجودات المرهونة فيه فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النصّ الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة ٤ (المأخوذ من الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٩ من دليل السجل، المأخوذة بدورها من التوصية ٦٦ من دليل المعاملات المضمونة). وسواء أكانت فترة النفاذ أو المبلغ الأقصى المشار إليهما في الإشعار أكبر أو أصغر مما كان متوخّى فعلاً، يكون الإشعار نافذاً وتكون الأطراف الثالثة التي تعتمد على الإشعار كما يظهر في قيود السجل متمتعة بالحماية (يمكن توضيح هذه النقطة في دليل الاشتراع أو في الفقرة ٤ من هذه المادة). وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة

(٤) سيلزم هذا الحكم إذا نفّذت الدولة المشترعة الخيار بء أو الخيار جيم من المادة ٣٢.

(٥) سيلزم هذا الحكم إذا نفّذت الدولة المشترعة الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣٤.

أن دليل الاشتراع سيوضح ما يلي: (أ) الإشارة إلى باحث حضيف في الفقرة ٣ تعني أن "محكّ التضليل الشديد" في هذه الفقرة هو اختبار موضوعي (أي ليس من الضروري للمطالب المنافس إثبات أنه تعرّض فعلاً للتضليل نتيجة لوجود خطأ حتى يُعتبر أي خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تضليل شديد من منظور الباحث الحضيف سبباً في جعل التسجيل غير نافذ)؛ و(ب) الإشارة في الفقرة ٤ إلى الأطراف التي اعتمدت فعلاً، بشكل أضرّ بمصالحها، على فترة تسجيل أو مبلغ أقصى وقع فيهما خطأ في الإشعار المسجّل، تعني أن "محكّ التضليل الشديد" في هذه الفقرة هو اختبار غير موضوعي (أي أنه يتعيّن على الطرف الثالث الذي يعترض على الإشعار إثبات أنه تعرّض فعلاً للتضليل نتيجة لذلك الخطأ؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرتين ٨٤ و٩٦).

المادة ١٦ - إذن الدائن المضمون

في حال تغيير الدائن المضمون المحدّد في الإشعار الأولي المسجّل بالحق الضماني، يجوز للدائن المضمون الجديد أن يسجّل، في أيّ وقت بعد التغيير، إشعاراً بتعديل الحق الضماني أو إلغائه يتعلق بالإشعار الأولي.

المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بتعديل الحق الضماني

١ - يجب أن يحتوي الإشعار بتعديل الحق الضماني على المعلومات التالية مدرجة في الخانة المخصّصة لكل معلومة منها:

(أ) رقم تسجيل وحيد يخصّصه السجل للإشعار الأولي الذي يتعلق به التعديل؛

(ب) المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها حسبما يقتضي الأمر.

٢ - يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بمعلومة واحدة أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار.

المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون

الخيار ألف

يجوز لأيّ شخص أن يسجّل إشعاراً شاملاً ووحيداً بتعديل الحق الضماني من أجل تعديل محدّد هويته وعنوانه في جميع الإشعارات بالحقوق الضمانية المسجّلة التي يعرف فيها بأنّه الدائن المضمون.

الخيار باء

يجوز لأي شخص أن يطلب من أمين السجل تسجيل إشعار شامل ووحيد بتعديل الحق الضماني من أجل تعديل محدّد هويته وعنوانه في جميع الإشعارات بالحقوق الضمانية المسجّلة التي يعرف فيها بأنّه الدائن المضمون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أن دليل الاشتراع سيوضح أنّه إذا اعتمدت الدولة المشترعة الخيار الأول المذكور في هذه المادة، وجب عليها وضع إجراءات خاصة لاستخدام السجل لتمكين أي شخص من تحديد جميع الإشعارات التي يرد فيها اسمه كدائن مضمون وتسجيل إشعار شامل بالتعديل، نظراً لأنّ محدّد هوية الدائن المضمون ليس بمعيّار البحث الذي يتاح عموماً للناس من أجل البحث في قيود السجل العمومية.]

المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بإلغاء الحق الضماني

يجب أن يتضمّن الإشعار بإلغاء الحق الضماني في الخانة المخصّصة له رقم التسجيل الوحيد الذي يخصّصه السجل للإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء.

المادة ٢٠ - التسجيل الإجباري للإشعار بتعديل أو بإلغاء الحق الضماني

١ - يجوز للدائن المضمون، في الحالات التي تشملها الفقرات الفرعية من ١ (ب) إلى (د) من المادة ٣٩ من هذا القانون، أن يفرض على المانح أي رسوم اتّفقا عليها لتسجيل الإشعار بتعديل الحق الضماني أو بإلغائه.

٢ - لا يجوز للدائن المضمون، رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، أن يفرض أو يقبل أيّ رسوم أو نفقات مقابل استجابته لطلب خطّي يقدّمه المانح وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٩ من هذا القانون.

المادة ٢١ - معايير البحث

يجوز البحث في قيود السجل العمومية وفقاً لأحد المعيارين التاليين:

(أ) محدّد هوية المانح؛ أو

(ب) رقم التسجيل المخصّص للإشعار المسجّل بالحق الضماني.

المادة ٢٢ - نتائج البحث

الخيار ألف

١ - تبين نتيجة البحث تاريخ البحث ووقت إجرائه وتورد إمّا قائمة بأيّ إشعارات مسجّلة بحقوق ضمانية تتضمن المعلومات التي تطابق معيار البحث الذي قدّمه الباحث مطابقةً تامةً وتعرض التسلسل الزمني لتلك الإشعارات المسجّلة وكل ما يرد فيها من معلومات، وإمّا ما يفيد بعدم وجود أيّ إشعار مسجّل يتضمن معلومات تطابق معيار البحث الذي قدّمه الباحث مطابقةً تامةً.

الخيار باء

١ - تبين نتيجة البحث تاريخ البحث ووقت إجرائه وتورد إمّا قائمة بأيّ إشعارات مسجّلة بحقوق ضمانية تتضمن المعلومات التي تطابق معيار البحث الذي قدّمه الباحث مطابقةً تامةً وشبه تامةً، وتعرض التسلسل الزمني لتلك الإشعارات المسجّلة وكل ما يرد فيها من معلومات، وإمّا ما يفيد بعدم وجود أيّ إشعار مسجّل يتضمن معلومات تطابق معيار البحث الذي قدّمه الباحث مطابقةً تامةً وشبه تامةً.

٢ - يجوز لأمين السجل أن يُصدر شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث بناءً على طلب الباحث.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ألاّ تنطبق الفقرة ٣ من هذه المادة سوى على عمليات البحث باستخدام محدّد هوية المانح وليس باستخدام رقم التسجيل إذا عملت الدولة المشترعة بنظام للمطابقة شبه التامة. ولا يبدو أنّ هناك ما يدعو من الناحية التجارية أو العملية إلى الحصول على مطابقات شبه تامة لأرقام التسجيل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً ملاحظة أنّ دليل الاشتراع سيوضح أنّه إذا فضّلت الدولة المشترعة العمل بنظام المطابقة شبه التامة المتوخّى في الخيار باء، لزم تعيين القواعد التي سوف يستخدمها السجل لتحديد ماهيّة المطابقة القريبة وإعلانها.]

المادة ٢٣ - رسوم خدمات السجل

الخيار ألف

١ - تُتقاضى الرسوم التالية مقابل خدمات السجل:

(أ) تسجيل الإشعار بالحق الضماني:

'١' الورقي: [...];

'٢' الإلكتروني: [...];

(ب) عمليات البحث:

'١' الورقية: [...];

'٢' الإلكترونية: [...];

(ج) الشهادات:

'١' الورقية: [...];

'٢' الإلكترونية: [...];

٢- يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أيّ شخص ليفتح له حساباً مستعملٍ للسجل تيسيراً لسداد الرسوم.

الخيار باء

يجوز ل[السلطة الإدارية التي تحدّها الدولة المشترعة] أن تحدّد بواسطة مرسوم مقدار الرسوم المفروضة مقابل خدمات السجل وطرائق سدادها.

الخيار جيم

يمكن الحصول على خدمات السجل التالية مجاناً: [تحدّد الدولة المشترعة أنواع الخدمات].